



الرقم: 1/1/ص

التاريخ: 2022/01/03

الموضوع: لاحقاً لتعميم رقم 7/3502 تاريخ 2021/12/29 حول المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف

## إلى فروع مصرف سورية المركزي

### والمصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي

لاحقاً لتعميم مصرف سورية المركزي رقم 7/3502 تاريخ 2021/12/29 المتضمن قائمة المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف،

والتعميم المتمم له رقم 7/3515 تاريخ 2021/12/30، نوضح ما يلي:

من خلال استفسارات المستوردين تبين انه تم فهم مضمون التعميمين بشكل منقوص، وعليه نوضح أن المواد المشمولة بالتعميمين لها الأولوية بالتمويل من قبل المصارف وفق سعر نشرة المصارف والصرافة، وفي حال نقص التمويل يمكنها اللجوء على استكمال النقص من شركات الصرافة المرخصة بالسعر المطبق لديها بتاريخ إتمام عملية التمويل (أي بتاريخ تسليم القطع الأجنبي وليس بتاريخ إيداع القيمة المعادلة باليرة السورية لدى شركة الصرافة)، أما بقية المواد غير المشمولة بالتعميمين أعلاه فيتم تمويلها عن طريق شركات الصرافة وفق السعر المطبق لديها بتاريخ إتمام عملية التمويل.

للاطلاع والتقييد.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة